

## الجمعية العامة



Distr.: Limited  
11 October 2002  
Arabic  
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٥٩ من جدول الأعمال  
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبشاق الأمم المتحدة  
وبتعزيز دور المنظمة

الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا: مشروع قرار

تنفيذ أحكام ميشاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة  
المتضورة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة،

اهتمامها بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ  
التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في  
الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالتضافر على  
تقديم المساعدة المتبادلة بغرض تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع  
في أن تشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقاً للمادة ٥٠ من  
الميثاق،

وإذ تسلم بأنه من المستصوب النظر في اتخاذ إجراءات أخرى مناسبة للتشاور من  
أجل معالجة المشاكل المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق بطريقة أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى:

- (أ) تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"<sup>(١)</sup>، وبخاصة الفقرة ٤ منه،
- (ب) قرارها ٤٧/١٢٠ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، وقرارها ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمعنون "خطة للسلام"، وبخاصة الجزء الرابع منه، المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ"، وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق لخطة للسلام"، وبخاصة المرفق الثاني له المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"،
- (ج) ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان "ملحق لخطة للسلام"<sup>(٢)</sup>،
- (د) بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥<sup>(٣)</sup>،
- (هـ) تقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup> الذي أعد عملاً ببيان رئيس مجلس الأمن<sup>(٥)</sup> عن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق،
- (و) التقارير السنوية الشاملة المقدمة من لجنة التنسيق الإدارية عن الفترة من ١٩٩٢ حتى ٢٠٠٠<sup>(٦)</sup>، وتقرير الاستعراض العام السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق عن عام ٢٠٠١<sup>(٧)</sup>، لا سيما الأجزاء المتعلقة بالمساعدة المقدمة إلى البلدان استناداً إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،
- (ز) تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية<sup>(٨)</sup> وقرارات

.A/47/277-S/24111 (١)

.A/50/60-S/1995/1 (٢)

.S/PRST/1995/9 (٣)

.A/48/573-S/26705 (٤)

.S/25036 (٥)

E/1998/21، E/1994/19، E/1995/21، E/1993/81، E/1997/54، Add.1، E/1996/18، E/1999/48، E/2000/53، E/2001/55 (٦)

.E/2002/55 (٧)

A/56/632، A/51/356، A/50/423، A/49/356، A/55/620، A/54/534، A/52/535 (٨)

الجمعية العامة ٤٨/٢١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٥٨ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٣٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٥٦٩ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/١٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/١١٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ٢٠٠١

(ح) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دوراها التي عقدت في الأعوام من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٢<sup>(٩)</sup>،

(ط) تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق<sup>(١٠)</sup>،

(ي) تقرير الأمين العام المقدم إلى جمعية الألفية للأمم المتحدة<sup>(١١)</sup>، وخاصة الجزء الرابع - هاء منه، المعنون "توجيه الجزاءات" ،

(ك) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١٢)</sup>، خاصة الفقرة ٩ منه،

(ل) تقرير الأمين العام، المعنون "الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"<sup>(١٣)</sup> ولا سيما الفقرات من ٥٦ إلى ٦١ منه،

(م) تقرير مكتب الرقابة الداخلية بشأن التقييم المعمق لبرامج الأمم المتحدة الخاصة بالتوجهات والقضايا والسياسات العالمية في مجال التنمية، والنهج العالمية للقضايا والسياسات

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33) والتوصيب (Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتوصيب (Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)؛ والدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33).

(١٠) A/50/361، A/51/317، A/52/308، A/53/312، A/54/383، A/55/295 و Add.1، A/56/303، A/57/165 و Add.1.

.A/54/2000 (١١)

.٢/٥٥ انظر القرار (١٢)

.A/56/326 (١٣)

الاجتماعية وقضاياها وسياسات الاقتصاد الجزائري، والبرامج الفرعية الموازية في اللجان الإقليمية<sup>(٤)</sup>، خاصة التوصية ٣ الواردة فيه والتي أقرتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الأربعين<sup>(٥)</sup>،

**وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، لا سيما الفقرات ٦٩-٧١<sup>(٦)</sup>**

وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تناولتها محافل كثيرة في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية،

وإذ تشير أيضاً إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن وفقاً لبيان رئيس مجلس الأمن المورخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٧)</sup> والتي تقضي، كجزء من جهود المجلس الرامية إلى تحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، بزيادة اللجوء إلى الجلسات المفتوحة، وبخاصة في المرحلة المبكرة من نظر المجلس في أحد المواضيع،

وإذ تشير كذلك إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن طبقاً للمذكورة رئيس مجلس الأمن المورخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩<sup>(٨)</sup> بهدف تحسين عمل لجان الجزاءات، بما في ذلك زيادة فعالية تلك اللجان وشفافيتها،

وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يُؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة على دول ثالثة،

وإذ تؤكد أيضاً، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الأساسية التي أنيطت بالجامعة، بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة،

وإذ تشير إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن، بموجب المادة ٣١ من الميثاق، أن يشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس متى رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

.E/AC.51/2000/2 (١٤)

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسين، الملحق رقم ١٦ والتوصيب A/55/16 وCorr.1، الفصل الثاني، جيم (١)، الفقرة ٢٤٣.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسين، الملحق رقم ١ (A/57/1).

(١٧) انظر S/PRST/1994/81؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

(١٨) انظر: S/1999/92؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

وإذ تسلم بأن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق يحدث مشاكل اقتصادية خاصة في دول ثالثة، وبأن من الضروري تكثيف الجهود المبذولة لمعالجة هذه المشاكل بفعالية،

**وإذ تضع في اعتبارها آراء الدول الثالثة التي يمكن أن تتضرر من جراء فرض الجزاءات،**

وإذ تسلم بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات من شأنه أن يسهم أيضاً في اتباع المجتمع الدولي لنهج فعال وشامل إزاء الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بوجه عام، والمؤسسات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية بوجه خاص، مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعالجتها بطريقة أكثر فعالية، بالنظر إلى حجمها وأثرها السلبي على اقتصاد تلك الدول،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٢٠٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - تحدد دعوها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس. عقاضي الفصل السابع من الميثاق، بعرض إيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؟

٢ - ترحب بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ وآخرها مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢<sup>(١٩)</sup> التي وافق بمحبها أعضاء مجلس الأمن على تمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي التابع للمجلس

S/2000/319؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

والمنشأ عام ٢٠٠٠<sup>(٢٠)</sup> بغرض وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جراءات الأمم المتحدة، وتنطلع إلى اعتماد وثيقة التائج المقترحة التي أعدها الفريق العامل، ولا سيما ما يتعلق منها بالآثار غير المقصودة للجزاءات ومساعدة الدول في تنفيذ الجزاءات، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز فعالية وشفافية لجان الجزاءات، وتيسير إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها لممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛

### ٣ - تدعو مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له والأمانة العامة أن يواصلوا،

حسب الاقتضاء، كفالة ما يلي:

- (أ) أن تتضمن تقارير ما قبل التقييم وتقارير التقييم الجاري كجزء من التحليل الوارد فيها التأثير غير المقصود المحتمل والفعلي للجزاءات على دول ثالثة وأن توصي بطرق لتخفيض حدة التأثيرات السلبية،
- (ب) أن تتيح لجان الجزاءات فرصاً لدول ثالثة تضررت بالجزاءات لكي تطلعها على التأثيرات غير المقصودة التي تعانيها ومساعدة التي تحتاجها لتخفيض حدة التأثيرات السلبية،
- (ج) أن تواصل الأمانة العامة، بناءً على الطلب، تقديم المشورة والمعلومات لدول ثالثة لتساعدها على البحث عن وسائل لتخفيض حدة التأثير غير المقصود للجزاءات، ومن ذلك مثلاً الاستناد إلى المادة ٥٠ من الميثاق لإجراء مشاورات مع مجلس الأمن،
- (د) أن يتسمى مجلس الأمن طلب الأمين العام، عندما يكون للجزاءات الاقتصادية تأثير شديد على دول ثالثة، بأن ينظر في تعيين مثل خاص أو يوفد، إذا لزم الأمر، ببعثات لتقصي الحقائق ميدانياً لتضع ما يلزم من تقييمات ولتحدد السبل المحمولة لتقديم المساعدة، إذا اقتضى الأمر،
- (هـ) أن يتسمى مجلس الأمن، في سياق الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، النظر في إنشاء أفرقة عاملة لدراسة تلك الحالات؛

### ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥ و ٨٧/٥٦ وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الكافية والطراائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي تواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق

المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وتواصل وضع منهاجية يمكن اتباعها لتقدير الآثار السلبية التي تلحق فعلاً بالدول الثالثة، وستكشف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؟

٥ - ترحب بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزاً لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعنى بوضع منهاجية لتقدير الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ وباستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة واستنتاجاته الرئيسية<sup>(٢١)</sup>، وتدعو من جديد الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم آرائها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص؟

٦ - تحيط علماً بأخر تقرير مقدم من الأمين العام<sup>(٢٢)</sup> ولا سيما آرائه بشأن مداولات فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واستنتاجاته الرئيسية بما فيها توصياته، وكذلك آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الأخرى، وعلى الوجه الذي وردت به في تقارير الأمين العام السابقة<sup>(٢٣)</sup>؛

٧ - تؤكد من جديد أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في تعبيئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

٨ - تحيط علماً بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،مواصلة النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتدعو المجلس إلى أن يتخذ في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٣ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض في إطار برنامج العمل الخاص به لعام ٢٠٠٣، وتقرر إحالة آخر تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات<sup>(٢٤)</sup> مع المواد الأساسية ذات الصلة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣؛

. A/53/312 (٢١)

. Add.1 و A/54/383 (٢٢) و A/55/295 و Add.1

٩ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديداً، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجراءات المفروضة. عقتصى الفصل السابع من الميثاق وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إجراء حوار بناء مع هذه الدول، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حينما يكون ذلك مناسباً، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع الملتحين، تشارك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في دورها التي ستعقد في عام ٢٠٠٣ في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقدم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجراءات. بوجب الفصل السابع من الميثاق، من خلال مباشرة مناقشة فنية بشأن جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة، ولا سيما تقريره لعام ١٩٩٨ الذي يتضمن موجزاً لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص، المعقود عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢<sup>(٢٣)</sup> واستنتاجاته الرئيسية، بالإضافة إلى آخر تقارير الأمين العام عن هذه المسألة على أن تأخذ في الاعتبار التقرير المرتقب لفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن بشأن المسائل العامة المتصلة بالجراءات والمقترنات المقدمة بشأنها، والمناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية، والنص المتعلق بمسألة الجراءات التي تفرضها الأمم المتحدة والوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية ٢٤٢/٥١، وأيضاً عن طريق تنفيذ أحكام قرارات الجمعية ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥٢ و ١٦٢/٥٣ و ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥ و ١٠٧/٥٦ و ٨٧/٥٦ وأحكام هذا القرار؛

١١ - تقرر النظر في إطار اللجنة السادسة أو فريق من أفرادها العاملة، في دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين، في سبل تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقدم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجراءات. بوجب الفصل السابع من الميثاق؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، في إطار بند جدول الأعمال المعروف "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

.A/53/312 (٢٣)